https://doi.org/10.61353/ma.0180359

مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في مراقبة وتطبيق القانون الدولي الانساني

م.م. علي صاحب كوزان عبد العباس
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة/ أقسام النجف الأشرف
Mlecnjf5@alkadhum-col.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2024/7/1 تاريخ ارجاع البحث 2024/7/12 تاريخ قبول البحث 2024/7/22

تساهم المنظمات الدولية غير الحكومية في مراقبة وتطبيق القانون الدولي الإنساني عبر توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، توفير المساعدة للضحايا، والتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية لتعزيز الامتثال للقوانين الإنسانية. حيث تعمل هذه المنظمات على جمع الأدلة وتقديمها للمحاكم الدولية، وتنظيم حملات لزيادة الوعي، وتقديم التدريب للقوات المسلحة على احترام القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية غير الحكومية, القانون الدولية الانساني, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, منظمة العفو الدولية , الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

International non-governmental organizations contribute to monitoring and enforcing international humanitarian law by documenting human rights violations, providing assistance to victims, and collaborating with governments and international organizations to promote compliance with humanitarian laws. These organizations collect and present evidence to international courts, organize awareness campaigns, and offer training to armed forces on respecting international humanitarian law.

Keywords: Non-Governmental Organizations (NGOs), International Humanitarian Law (IHL), International Committee of the Red Cross (ICRC), Amnesty International Universal Declaration of Human Rights (UDHR)..

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

أولاً/ موضوع البحث:

شُهدتْ العقود الأخيرة من القرن الماضي تحولات، وتحديات عالمية كبيرة، مما أثر على قدرة الدول على تلبية تطلعات مجتمعاتها بمفردها، خاصة في القضايا الإنسانية. وفي هذا السياق، برزت المنظمات الدولية غير الحكومية كمساهم رئيسي في إدارة بعض القضايا، حيث وضعت أجندات خاصة بها، وغطت أنشطتها جميع ميادين النشاط الإنساني على المستوى الدولي. كما تتمتع هذه المنظمات بالصفة الدولية إما من خلال عضويتها التي تضم أفراداً أو جماعات من أكثر من دولة، أو من خلال نشاطها الدولي. وتلعب دوراً بارزاً في تطبيق القانون الدولي الإنساني وترقية حقوق الإنسان وحمايتها، عبر مراقبة الانتهاكات والتدخل لدى السلطات المعنية والرأي العام للحد منها. وعلى الرغم من اعتراف بعض الحكومات بالحقوق المقررة في المواثيق الدولية، إلا أنها تفرض قيوداً تعيق تحقيقها، مما يجعل المنظمات الدولية غير الحكومية تراقب حقوق المجتمع وأفراده وتدافع عنها. وتزايد الاهتمام العالمي بهذه المنظمات مؤخراً لدورها في حالات السلم والحرب، وترقية حقوق الإنسان، ودعم تطبيق القانون الدولي الإنساني. ورغم ذلك، لا تزال تؤدي دورها التقليدي في أعمال البر والإحسان والرعاية الصحية والاجتماعية محلياً، مما أكسبها دعماً شعبياً واحتراماً دولياً. وقد اعترف المجتمع الدولي بدورها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945. وعند وقوع كوارث أو حروب، تتصدر منظمات مثل الصليب الأحمر وأطباء بلا حدود جهود الإغاثة. كما تحظى منظمات حقوق الإنسان مثل العفو الدولية بمصداقية كبيرة، حيث تؤثر تقاريرها السنوية على الرأي العام العالمي.

ثانياً / أهمية البحث:

نتيجة لتزايد الاهتمام العالمي بقواعد القانون الدّولي الإنساني، نجدُ أنَّ معظم دول العالم قد وقعت على اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين، والتي تلزم الأطراف بضرورة احترام القانون الدولي الإنساني. حيث يهدف هذا القانون إلى التخفيف من حدة الآلام الناجمة عن النزاعات المسلحة من خلال توفير الحماية وتقديم المساعدات اللازمة للفئات المشمولة بالحماية. ولتحقيق ذلك، يجب وجود آليات تضمن تنفيذ هذه القواعد، وتتولى العديد من الهيئات الدولية هذه المهمة سواء قبل النزاع المسلح أو أثناءه أو بعد انتهائه، حفاظاً على القيم الإنسانية. وتركز هذه الدراسة على دور المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا المجال، نظراً لدورها المهم في مراقبة الانتهاكات وتوثيقها. يسلط هذا البحث الضوء على أهمية هذه المنظمات في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً / أهداف البحث:

هناك مجموعة من الاهداف جاءت بها هذه الدراسة وتكمن بالتالي:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

1- تحليل دور المنظمات غير الحكومية: من خلال فهم كيف تساهم المنظمات الدولية غير الحكومية في دعم ومراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني.

2- تحديد مجالات التأثير: تحديد المجالات التي تؤثر فيها هذه المنظمات على السياسات والقرارات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي.

3- فهم التحديات والقيود: من خلال تحليل الصعوبات والتحديات التي تواجهها المنظمات غير الحكومية في مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني.

4- تأثير الضغط الدولي: تقييم دور هذه المنظمات في الضغط على الجهات الفاعلة الدولية لتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني.

رابعاً / أشكالية الدراسة:

يتناول البحث أهمية دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مراقبة و تطبيق القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان. ويهدف إلى توضيح مدى مساهمة أنشطة هذه المنظمات في تحقيق الاستقرار الدولي وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بالإضافة إلى التعرف على المشاكل والصعوبات التي تواجهها في هذا السياق. يسعى البحث للإجابة عن السؤال الرئيسي: ما هو دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني؟ وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما مدى مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل ومراقبة وتطبيق القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان من خلال مفهومها وأسسها القانونية وعلاقتها بالمجتمع الدولي؟

2- ما هي الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية في المجال الإنساني وحقوق الإنسان؟

3- ما أثر المترتب على الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية في مراقبة و تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيز حقوق الإنسان؟

خامساً / فرضية البحث:

تساهمُ المنظمات الدّولية غير الحكومية بشكلٍ فعالٍ في مراقبة، وتطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال رصد الانتهاكات وتوثيقها، وتقديم التقارير والتوصيات إلى الجهات المعنية. كما تقوم بحملات ضغط من أجل تحسين التشريعات والسياسات الدولية، وتوفير الدعم والمساعدة للضحايا. هذه الجهود تسهم في تعزيز الالتزام الدولي بالقانون الإنساني وحماية حقوق الإنسان.

سادساً/ مناهج البحث:

تشمل المناهج الخاصة بموضوع البحث ما يلي:

1- المنهج التاريخي: يتضمن تتبع نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية وتطورها عبر العصور التاريخية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

2- المنهج الوصفي التحليلي: يشمل التعرف على هذه المنظمات وبيان خصائصها، مع التركيز على تحليل الأنشطة والأدوار التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

سابعاً/ خطة البحث:

قسمنا البحث الى مبحثين, تناولنا في المبحث الاول مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية, اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه فاعلية المنظمات الدولية غير الحكومية في مراقبة وتطبيق القانون الدولي الانساني.

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية.

عند تتبع نشأة المنظمات الدّولية غير الحكومية عبر مراحلها المختلفة، نجد أنَّها بدأت في العصور القديمة وتطورت عبر التاريخ عبر مراحل عديدة، حيث كانت تكتسب في كل مرحلة مزيداً من الشهرة والنفوذ داخل المجتمع الدولي. وقد استمر هذا التطور حتى الاعتراف الرسمي بها، مما عزز دورها في تعظيم نشاطها وزيادة قدرتها على أداء الأدوار المنوطة بها[1] . إن نشوء المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان يعد بحد ذاته جزءاً من الاعتراف العالمي والإقليمي والوطني بأهمية هذه المنظمات ودورها في مجال الاعتراف وتعزيز حقوق الإنسان[2]. ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية في مطلبين اثنين وكالتالي:

المطلب الأول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية.

ظهر مصطلح "المنظمات الدولية غير الحكومية" نتيجة للتطورات الكبيرة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال القرن العشرين. بدأت الأوساط الدولية تردد هذا المصطلح، مؤكدة على ضرورة إفساح المجال لهذه المنظمات للمشاركة في إدارة الشؤون العالمية والتعامل مع القضايا الدولية المعقدة[3]. لذا، أصبحت الحاجة إلى فهم ماهية هذه المنظمات أمراً ملحاً، مع طرح تساؤلات حول إمكانية تعريفها بشكل محدد وتحديد العناصر الأساسية التي تشكلها. هذا أدى إلى صعوبة تحديد تعريف شامل لهذه المنظمات وتحديد العناصر الثابتة التي يجب توفرها لوصفها بأنها منظمات دولية غير حكومية[4] .

فيما يلي سوف نتناول اهم التعاريف الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية في الفرع الأول وكذلك مجموعة الخصائص التي تميزها في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومي.

نظراً لتعدد المنظمات الدولية غير الحكومية وتنوع أنشطتها، لا يوجد تعريف محدد لها. ومع ذلك، لم يمنع ذلك الفقهاء والكتاب من تقديم تعاريف لهذه المنظمات[5] .

أولاً/ المفهوم الفقهي:

فقد عرفها "مرسيل ميرل" على أنها: كل تجمع أو رابطة أو حركة مشكلة على نحو غير قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة وذلك بهدف تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح [6]. وبالتمعن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

في هذا التعريف، نجد أنه أضاف صفة الديمومة التي يجب أن تتوفر لدى مختلف المنظمات، بالإضافة إلى العمل على المستوى الدولي من خلال انتماء أعضائها لدول مختلفة[7]. وحاول الدكتور أحمد أبو الوفاء تعريفها بأنها: منظمات تهدف إلى تحقيق أهداف مزدوجة، مما يعني أن تعريفها يتبين من خلال الأهداف التي سطرتها في برنامجها. ويتضح من هذا التعريف أنه اعتمد على الأهداف التي تحققها هذه المنظمات، ولكنه لم يعطِ المعنى الكامل للتعريف[8] .

ثانياً/ المفهوم القانوني:

القانون الفرنسي الصادر في عام 1901 يعرف المنظمات غير الحكومية على أنها المؤسسة أو الجمعية التي تشكل اتفاقاً بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص للعمل بشكل دائم من أجل تحقيق أهداف مشتركة، دون السعي لتحقيق الربح[9].

وفقاً للقانون المدني السويسري في المادة ٦٠، تُعرف المنظمات غير الحكومية على أنها المؤسسات السياسية أو الدينية أو العلمية أو الفنية أو الخيرية أو أي نشاط آخر لا يهدف إلى تحقيق الربح. تكتسب هذه المؤسسات الشخصية القانونية منذ لحظة التعبير في وثيقة إنشائها عن إرادة المؤسسين في العمل بشكل مشترك[10].

ثالثاً/ المفهوم الرسمي:

إنَّ البنك الدولي يعرف المنظمات غير الحكومية على أنها مؤسسات وجماعات متنوعة الاهتمام، تكون إما مستقلة كلياً أو جزئياً عن الحكومات، وتتميز بالعمل الإنساني والتعاون دون أنْ يكون لديها أي أهداف تجارية[11]. وفي قراره الصادر في فبراير ١٩٥٨، عرّف المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها "المنظمات التي لا تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات"، كما عرّفها في قراره رقم ١٦٩٦ الصادر في مايو ١٩٦١ بأنها المنظمات الدولية التي لا تُنشأ بموجب اتفاقيات دولية. وتشمل هذه المنظمات تلك التي تقبل في عضويتها أفراداً يتم تعيينهم من قبل السلطات الحكومية، بشرط ألا يتدخل هؤلاء الأعضاء في حرية التعبير التي تتمتع بها هذه المنظمات[12]. من خلال ما تقدم يظهر بوضوح أنه من الصعب إعطاء تعريف جامع يمكنه تحديد جوانب مصطلح "المنظمات الدولية غير الحكومية"، نظراً لاختلاف وجهات النظر حول تعريف هذه المنظمات. ومع ذلك، يمكن التوصل إلى تعريف للمنظمات الدولية غير الحكومية استناداً إلى التعاريف المذكورة سابقاً على النحو التالي: هي هيئات دولية طوعية تنشأ من تجمع أفراد طبيعيين أو معنويين، تمثل دولاً متعددة، تُمارس أنشطة تمتد إلى مختلف مجالات الحياة الدولية، وتهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في جوانب مختلفة من دون التركيز على تحقيق الربح المادي[13].

وأخيراً، هناك عناصر أساسية مميزة للمنظمات غير الحكومية:

1- إنَّها تُشكل مجموعات تطوعية من أشخاص مهتمين بالإصلاحات الاجتماعية، ويتميز ذلك بأن هذه المنظمات تعتمد على جهود شخصية من قبل فئة معينة تهتم بقضايا الإصلاح وحقوق الإنسان دون توقع مكاسب مادية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

2- إنَّها تعتمد بشكل أساسي على تمويل ذاتي من أعضائها، بالإضافة إلى جمع التبرعات من أفراد غير متورطين في أي مستوى حكومي، مما يجعل مواردها مستقلاً إلى حد كبير عن تمويل الحكومات.

3- إنَّ نشاطها يتجاوز الحدود الوطنية ويمتد لعدة دول، حيث تنفذ أنشطتها المتنوعة في هذه الدول[14].

ومن خلال التعريفات السابقة للمنظمات الدولية غير الحكومية، نجد أنها تشترك في بعض الجوانب وتختلف في أخرى، ويعود ذلك إلى عدة عوامل مثل التخصص والاختصاص فيما يتعلق بالمنظمات والمؤسسات الدولية، مما يجعل من الصعب وضع تعريف جامع وشامل للمنظمات الدولية غير الحكومية[15].

الفرع الثاني: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

من خلال التّعريفات السابقة التي تمَّ إدراجها في الفرع الأول للمنظمات الدولية غير الحكومية، والتي سعت إلى تحديد مفهوم هذه المنظمات، يتبين أن كل تعريف أضاف ميزة أو صفة تميز المنظمات الدولية غير الحكومية عن الكيانات الأخرى، فقد تكون مشابهة لها في بعض الخصائص، مثل المنظمات الدولية الحكومية وغيرها. لذلك، يمكننا استخلاص المميزات والسمات العامة للمنظمات الدولية غير الحكومية كما يلي:

أولاً/ اكتسابها الصفة الدولية:

تكتسب المنظمات الدولية غير الحكومية الطابع الدولي عبر عدم انتمائها لجنسية محددة، وذلك من خلال اتساع نشاطها ليشمل مختلف أنحاء العالم وعدم حصر عملها في خدمة شعب معين. وإن طابعها الدولي يتجلى في انتماء أعضائها المتنوع من جهة، وفي الأهداف العالمية التي تسعى لتحقيقها من جهة أخرى[16].

1- اكتساب الطابع الدولي من حيث أعضاءها.

أشار أحد الخبراء في اتحاد الجمعيات الدولية أنَّ المنظمات غير الحكومية، فتعد دولية لأنَّها تضمُّ ممثلين يحملون جنسيات متعددة من ثلاث دول على الأقل. وبالرجوع إلى أحكام المادة الثانية من المشروع النهائي المتعلق بالشروط القانونية للجمعيات الدولية، الذي وضعه معهد القانون الدولي عام 1963، نجد أنها تعرف الطبيعة الدولية لهذه المنظمات على النحو التالي: "تُعتبر الجمعيات ذات الطبيعة الخاصة دولية إذا كانت مفتوحة لانضمام أشخاص ومجموعات من عدة بلدان"[17].

2- اكتساب الطابع الدولي من حيث الأهداف

من خلال التعريفات التي تناولت نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية، نجد أنها تتفق على أن أهداف هذه المنظمات تحمل صبغة دولية. وقد نصت الاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، التي وضعها مجلس أوروبا عام 1936، في المادة الأولى على أنَّه يجب أنْ يكون للمنظمة غير الحكومية هدف يتماشى مع المصلحة الدولية[18].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

كما أنَّ اتساع أهداف المنظمة يؤدي إلى استفادة جميع الشعوب من خدماتها. ففي مشروع معهد القانون الدولي لعام 1963، ينص على أن يكون الهدف للمصلحة الدولية، وهذا يتماشى مع رأي اتحاد الجمعيات الدولية الذي يؤكد أن أهداف المنظمة يجب أن تكون ذات طابع دولي حقيقي[19].

ثانياً/ غياب الاتفاق الحكومي:

تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها لا تنشأ باتفاق بين الحكومات ولا تعمل تحت سلطتها أو سيطرتها. في المقابل، نجد أن أعضاء المنظمات الدولية الحكومية هم دول مستقلة ذات سيادة، وهذا ما يتضح من تسميتها بـ"المنظمات غير الحكومية". وأعمال هذه المنظمات غالباً ما تتعارض مع برامج الحكومات، حيث تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية لمحاربة المبادئ والأفكار والقرارات التي تدعمها هذه الحكومات[20].

ثالثاً/ طابع الاستمرارية والديمومة:

بالإضافة إلى الخصائص السابقة، يجب أن يتوفر في المنظمة الدولية غير الحكومية عامل الديمومة والاستمرارية، بمعنى أن يكون نشاط هذه المنظمات مستمراً لفترة غير محددة. تضمن هذه الخاصية للمنظمات الدولية غير الحكومية وجود هيكل رسمي دائم، مما يميزها عن المؤتمرات الدولية التي تُعقد لدراسة موضوعات محددة[21].

رابعاً/ لا تسعى إلى تحقيق الربح:

منذ نشأتها، لم تسعَ المنظمات غير الحكومية لتحقيق أهداف ربحية، بل كانت أنشطتها تطوعية وتهدف لتحقيق أهداف معنوية وأخلاقية، مثل الحفاظ على كرامة الإنسان، وتعزيز الاحترام المتبادل، وتقديم الخدمات الروحية، ونشر مبادئ حقوق الإنسان، وتطوير مجالات الحياة والعلاقات الدولية. تعتمد هذه المنظمات على مبادئ مجانية تعبر عن التضامن وتسعى لتحقيق غايات غير تجارية، مثل تطوير العلوم، تبادل الخبرات، الدفاع عن حقوق الإنسان، والتنافس الرياضي، والعمل الأكاديمي والاجتماعي والترفيهي، مما يميزها عن الشركات متعددة الجنسيات[22].

خامساً/ غياب الصفة الحكومية:

تكتسب المنظمات الدولية غير الحكومية خاصيتها من نشأتها عبر مبادرات فردية أو استجابة لحاجات معينة، وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي تتشكل فيها، على عكس المنظمات الدولية الحكومية التي تخضع للقانون الدولي العام. على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر تخضع للقانون السويسري كون مقرها في جنيف [23].

سادساً/ ذات مصلحة عامة:

تسعى المنظمات غير الحكومية دائماً إلى تحقيق خدمات ومصالح عامة تهدف إلى معالجة القصور في الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية. بفضل قدرتها على التأثير في الرأي العام في الدول التي تمارس فيها نشاطها، تمكنت من جمع أموال المتبرعين وإنشاء صناديق لتمويل تقديم الرعاية الطبية والأدوية، والدفاع عن حقوق الإنسان، ودعم عمليات التنمية[24].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

سابعاً/ الاستقلالية المالية:

تعتمد المنظمات غير الحكومية في تمويلها على تبرعات الأفراد والاشتراكات، بالإضافة إلى دعم هيئات رسمية وغير رسمية. على سبيل المثال، تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تبرعات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والجمعيات الوطنية والجمهور السويسري. رغم تنوع مصادر التمويل، تحافظ هذه المنظمات على استقلاليتها وحياديتها[25].

المطلب الثاني: النظام القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً هاماً في تطبيق القانون الدولي وتنفيذه، وتتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية لتحقيق ذلك. وقد تم اعتماد حق تشكيل هذه المنظمات عبر المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، وكذلك من خلال الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان. بناءً على ذلك، تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية أساسها القانوني من هذه المواثيق العالمية والإقليمية[26].

وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين , سوف نخصص الفرع الاول للمواثيق الدولية والاعلانات العالمية لحقوق الانسان, اما الفرع الثاني فسيكون عن المواثيق والاتفاقيات الدولية الاقليمية لحقوق الانسان, وكالتالي:

الفرع الاول: المواثيق الدولية والاعلانات العالمية لحقوق الانسان

تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية وجودها او نشاطها من خلال المواثيق الدولية والاعلانات العالمية لحقوق الانسان المتمثلة في ميثاق الامم المتحدة وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان :

أولاً/ ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945: تنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكنه التشاور مع الهيئات غير الحكومية المعنية بمجالات اختصاصه، سواء كانت هيئات دولية أو أهلية، بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة المعني. هذه المادة تُعَد الاعتراف الأهم بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود ومنحتها حق التشاور مع المجلس في اختصاصاته[27]. ومنذ ذلك الوقت، نشأت علاقة رسمية بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مما أتاح لهذه المنظمات التدخل في السياسة الدولية والاعتراف بنشاطها في مختلف المجالات. ووضع المجلس أساساً للتفرقة بين هذه المنظمات عند إقامة علاقات التشاور معها، استناداً إلى درجة تمتعها بالمركز الاستشاري لديه. ووفقاً لقرار رقم 31 لعام 1996 م، فتمَّ تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية إلى ثلاث فئات وهي كالآتي:

1- المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام، وهي التي تهتم بمعظم أنشطة المجلس وأجهزته الفرعية، وتشكل الفئة الأولى.
2- المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص، وهي التي لها اختصاص خاص أو اهتمام محدد في بعض مجالات النشاط التي يغطيها المجلس وأجهزته الفرعية، وتشكل الفئة الثانية.
3- المنظمات المدرجة في القائمة، وهي التي يمكنها تقديم مساهمات مجدية ومقيدة في أعمال المجلس، أو أجهزته الفرعية، أو أجهزة الأمم المتحدة، وفقاً لنطاق اختصاصها[28].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 كمعيار مشترك لتحقيق حقوق الإنسان لجميع الشعوب والأمم[29]. أيدته 48 دولة، وامتنعت 8 عن التصويت، مما منحه الأغلبية المطلقة. ويتضمن الإعلان ديباجة تعكس ميثاق الأمم المتحدة و30 مادة تحدد حقوق الإنسان الأساسية. وتغطي المواد من 3 إلى 21 الحقوق المدنية والسياسية، ومن 22 إلى 27 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[30]. وتستمد المنظمات الدولية غير الحكومية أساسها القانوني من الإعلان، خاصة من المادتين 19 و20 فتمنحان حرية الرأي، والتعبير وحرية التجمع السلمي. على رغم من أنَّ الإعلان ليس ملزماً قانونياً، فإنَّه يُعترف بالشخصية القانونية لهذه المنظمات، وقد تم تضمين مبادئه في ديباجات ونصوص الاتفاقيات الدولية. أصبح الإعلان أساساً لقواعد حقوق الإنسان على المستوى الدولي والوطني وفي الدراسات الأكاديمية[31].

2- الاتفاقيات الدولية:

أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976. نص العهد على إنشاء لجنة حقوق الإنسان المؤلفة من 18 خبيراً يعملون بصفتهم الشخصية، وتعقد ثلاث دورات سنوية في نيويورك وجنيف. استفادت المنظمات الدولية غير الحكومية، مثل الصليب الأحمر الدولي، والعفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، من هذه الاتفاقية لممارسة نشاطاتها المتنوعة[32].

ب- اتفاقيات جنيف الاربع: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تُعتبر أساساً قانونياً للمنظمات الدولية غير الحكومية، حيث تُعترف بها صراحة في أحكامها. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كمنظمة دولية غير حكومية، مسؤولة عن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وتلقي الشكاوى بشأن انتهاكات هذا القانون، بما في ذلك مهامها في حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية والمحلية[33].

الفرع الثاني: المواثيق والاتفاقيات الدولية الاقليمية لحقوق الانسان

بالإضافة إلى المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان التي تم ذكرها، جاءت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان لتمنح الأفراد الحق في الاجتماع السلمي وتكوين المنظمات التي تهدف إلى تحقيق منفعة عامة للأفراد، وكذلك تعريفهم بحقوقهم وتوفير الحماية لها. تتجسد هذه الأسس الإقليمية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[34].

أولاً / الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان:

الاتفاقية الأوروبية تُعتبر واحدة من الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي تمنح حق تشكيل المنظمات غير الحكومية. تنص المادة 10 على حق الأفراد في حرية التعبير، بينما تؤكد المادة 11 حقهم في حرية الاجتماعات السلمية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وتكوين الجمعيات. الاتفاقية تمنح المنظمات غير الحكومية الحق في اللجوء إلى اللجنة الأوروبية للدفاع عن حقوق الأفراد[35]. مع دخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ في 1998، أصبح للأفراد والمنظمات غير الحكومية الحق في تقديم الالتماسات مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مما عزز حقهم في تشكيل الجمعيات والدفاع عن مصالحهم أمام المحكمة[36].

ثانياً / الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان:

ينصُّ ميثاق الدول الأمريكية على احترام حقوق الإنسان الأساسية دون تمييز، وصدقت المنظمة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تتضمن 82 مادة بهدف تحقيق هذا الهدف. تمنح الاتفاقية المنظمات غير الحكومية حق تقديم الشكاوى أمام اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 31 من النظام الداخلي للمحكمة (2001)[37]. هذا يعزز دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان من خلال تقديم الشكاوى ضد الدول المنتهكة للحقوق المعترف بها في الاتفاقية، مع السعي إلى حلول ودية وفقاً لأحكام المادة 41 [38]. ان تقديم الأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية شكاوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي جهاز قضائي مستقل أنشئ بموجب اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، يمثل أساساً قانونياً إقليمياً لهذه المنظمات. هذا التطور يبرز أهمية دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بمستوى دولي، ولا يعزز فقط الحماية الفردية ولكن يمثل أيضاً تقدماً نوعياً في النظام الدولي لحقوق الإنسان[39].

ثالثاً / الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب:

تمَّ صياغة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 27 يونيو 1981 في نيروبي، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 بموافقة 25 دولة أفريقية. والميثاق مستند إلى ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[40]، ويهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان في القارة الأفريقية. ويضمن الميثاق حقوقاً سياسية ومدنية متنوعة مع تأكيد عدم التمييز والمساواة البدنية والمعنوية للجميع[41]. وان الميثاق ينص على حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في تشكيل الجمعيات وتنظيم الاجتماعات بحرية وفقاً للقانون، ويتيح لهم تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بعد استنفاذ الطرق الداخلية، مع إمكانية تقديم الشكاوى أمام محكمة العدل وحقوق الإنسان الأفريقية بموافقة الدولة المعنية[42].

المبحث الثاني : فاعلية المنظمات الدولية غير الحكومية في مراقبة وتطبيق القانون الدولي الانساني.

توجد العديد من المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال القانون الدولي الإنساني وتقديم المساعدات الإنسانية. تختلف هذه المنظمات في نهجها ومجالات نشاطها، منها ما لا يرتبط بحقوق الإنسان كالجنة الأولمبية الدولية، ومنها ما يرتبط بشكل غير مباشر كالفيدراليات الاشتراكية والليبرالية. هناك أيضاً منظمات تقدم مساعدات إنسانية مثل أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأخرى تهدف إلى توعية الرأي العام مثل منظمة العفو الدولية. في بحثي، ركزت على أبرز هذه المنظمات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، لما لها من تأثير كبير على صورة الدول في المجتمع الدولي بتقاريرها وتدخلاتها[43].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المطلب الاول: المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في المجال الانساني

تلعب المنظمات الدَّولية غير الحكومية دوراً حيوياً في تقديم المساعدات الإنسانية وضمان احترام القانون الدولي الإنساني. وتختلف هذه المنظمات في نهجها وأهدافها؛ فبعضها يركز على تقديم المساعدات مثل أطباء بلا حدود، التي تقدم الرعاية الطبية في مناطق النزاع، واللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تضمن تطبيق القانون الدولي الإنساني. بالإضافة إلى ذلك، هناك منظمات تهدف إلى إعلام الرأي العام بانتهاكات حقوق الإنسان، مثل منظمة العفو الدولية. تقارير وتدخلات هذه المنظمات أصبحت تشكل مصدر قلق للدول بسبب تأثيرها الكبير على الساحة الدولية. وسنركز هنا على أبرز هذه المنظمات، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، لدورها الكبير في تقديم المساعدات وضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

الفرع الاول: اللجنة الدولية للصليب الاحمر

أسس السويسري هنري دونان اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد تأثره بضحايا معركة سولفرينو عام 1859 بين فرنسا والنمسا. تأسست اللجنة رسمياً عام 1880، ووضعت مبادئها الأساسية في مؤتمر عالمي بجنيف عام 1863. تعمل اللجنة كمنظمة قانونية سويسرية بنشاطات إنسانية دولية، وتأسست جمعيات وطنية تحت شعار الصليب الأحمر والهلال الأحمر، مع احتفاظ كل جمعية باستقلالها التام[44]. وفي عام 1919، تأسست رابطة جمعيات الصليب الأحمر في باريس وانتقلت إلى جنيف في 1939. وتلعب اللجنة دوراً أساسياً في تطبيق القانون الدولي الإنساني، خاصة مع قصور الآليات الدولية للتحقيق والتوثيق[45]. وارتبطت اللجنة بتطور القانون الدولي الإنساني، حيث كانت المبادرة لاتفاقية جنيف الأولى عام 1864. تواصل اللجنة تطوير هذا القانون عبر خبرائها القانونيين. تعتمد مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر على الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والوحدة العالمية، وتحافظ على استقلالها عن أي سلطة حكومية، مع وجود جمعية واحدة فقط في كل بلد[46].

الفرع الثاني: منظمة العفو العام

تأسست في بريطانيا عام 1961 منظمة متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء والسياسيين كحركة تطوعية عالمية لحقوق الإنسان. تقدم نفسها كمنظمة غير حكومية مستقلة عن الحكومات والمعتقدات السياسية، ولا تؤيد أو تعارض آراء الضحايا الذين تحمي حقوقهم. هدفها، حسب قانونها الأساسي وتعديلاته في مؤتمر هلسنكي 1975، هو ضمان مراعاة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عالمياً. تؤمن المنظمة بحق كل شخص في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها، مع التزام الجميع بتهيئة حرية مماثلة للآخرين[47].

وتسعى منظمة العفو الدولية الى تحقيق ما يلي:-

1- الإفراج عن المحتجزين أو المسجونين بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية، أو مواقفهم الضميرية، أو انتمائهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم، وتقديم المساعدة لهم بشرط عدم لجوئهم إلى العنف.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

2- العمل بكل الوسائل المناسبة لمقاومة احتجاز السجناء بسبب الرأي أو أي سجناء سياسيين دون محاكمتهم في فترة معقولة، ومقاومة أي إجراءات قضائية غير متوافقة مع القواعد الدولية المعترف بها.

3- العمل بكل الوسائل المناسبة لمقاومة فرض وتنفيذ عقوبات قاسية، مثل الإعدام أو التعذيب، أو أي معاملات أو أوضاع تهين الإنسانية للسجناء أو المعتقلين، بغض النظر عن استخدامهم للعنف أو دعوتهم إليه.

4- وضع حد لعمليات القتل السياسي وحوادث الاختفاء.

5- التأكد من أمتناع الحكومات عن القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة[48].

يوجد لدى منظمة العفو الدولية أكثر من مليون عضو مشترك في أكثر من 140 دولة ومنطقة، مُنظّمين في مجموعات في حوالي 100 دولة ومنطقة مختلفة. يتولى مجلس دولي مكون من ممثلين لجميع فروع المنظمة اتخاذ القرارات الخاصة بالسياسات العامة، وينتخب هذا المجلس لجنة تنفيذية دولية لتنفيذ القرارات، بالإضافة إلى انتخاب الأمين العام الذي يرأس الأمانة الدولية[49].

المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان في السلم والحرب. تتصدر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجهود خلال النزاعات المسلحة بمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني. أما في زمن السلم، فهناك منظمات مثل المنظمة العربية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية تعمل على منع انتهاكات حقوق الإنسان[50].

لذا سيكون هذا المطلب لعرض فاعلية المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان من خلال الفرعيين الآتيين :

الفرع الاول: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن السلم

تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية إلى حماية حقوق الإنسان في زمن السلم من خلال توفير الحماية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعديد من الاتفاقيات الدولية. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تقوم هذه المنظمات بأدوار متعددة تساهم في تحقيق الحماية المقررة. تشمل هذه الأدوار الرقابة، جمع المعلومات وتوثيقها، إيفاد بعثات ميدانية، التأثير على الرأي العام، الضغط على المسؤولين، وحضور المؤتمرات الدولية[51].

أولاً/ إرسال البعثات الميدانية: ترسل المنظمات الدولية غير الحكومية بعثات ميدانية بناءً على معلومات موثقة مسبقاً. تشمل مهام هذه البعثات رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها بدقة. تبدأ منظمة العفو الدولية بجمع معلومات موثوقة عن سجناء الرأي والمعرضين للتعذيب والإعدام. لضمان مصداقيتها، تتحقق

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المنظمات من صحة المعلومات قبل التحدث عن الانتهاكات أو الدفاع عن الحقوق[52]. تعد عملية جمع المعلومات وتوثيقها بدقة الخطوة الأساسية في حماية حقوق الإنسان، مما يعزز مصداقية المنظمات[53].

غير أن المنظمات الدولية غير الحكومية تعتمد في أداء عملها الميداني على مجموعة من البعثات وذلك بتعدد أنواع الحقوق المحمية والأشخاص محل الحماية ويمكن أن نذكر منها الآتي:

1- **بعثة تقصي الحقائق:** تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بإرسال بعثات تقصي الحقائق إلى البلدان التي تشهد انتهاكات حقوق الإنسان أو تهميش حقوق فئات معينة مثل النساء والأطفال. تعتمد هذه البعثات على المعلومات الواردة للمنظمات، وتتعاون مع فروعها الوطنية لإصدار تقارير تكشف انتهاكات حقوق الإنسان من قبل حكومات معينة. وتستقصي المنظمات الدولية، مثل اللجنة الدولية للحقوقيين، الأوضاع في دولة ما مما يسلط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان فيها حتى قبل إصدار التقارير[54]. وتشمل مهام هذه المنظمات زيارة أماكن الاحتجاز للتحقق من ظروف السجون وتحسينها، كما تفعل منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان وغيرها[55].

2- **بعثة الملاحظة القضائية ومراقبة المحاكمات:** تقوم بعثات الملاحقة القضائية ومراقبة المحاكمات بتكليف ملاحظين من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان أو مستقلين للتحقيق في الضمانات القانونية المقدمة للمتهمين وسريان المحاكمات في ظروفها المختلفة. على سبيل المثال، أرسلت الفيدرالية بعثات إلى تركيا لمحاكمة المحامي أبايدين عام 1982، وإلى الكاميرون عام 1984. كما تُستخدم هذه البعثات أحياناً للتحقيق في أوضاع السجناء السياسيين، مثل بعثة الفيدرالية إلى كردستان إيران عام 1982، وتقريرها حول المفقودين في غواتيمالا ولبنان عامي 1983, 1984م[56].

وتعد الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان هذه البعثات بمثابة الوسيلة المفضلة التي تفيد في الآتي:

أ- إنَّها تفيد في جمع معلومات موثقة من أطراف مشغلين وغير متحيزين.

ب- تفرض على الحكومات عدم التلاعب بالأحكام وسبب ذلك أن البعثات لا تخص منظمات حكومية مما يضطر الدول للتعامل معها.

ت- عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان من بعض البلدان خوفا من الإحراج الذي قد يسببه طرح القضايا الوطنية للنقاش الدولي من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية[57].

3- **بعثة الإغاثة:** ينظم القانون الدولي الإنساني الإغاثة في حالات النزاعات المسلحة لتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان، مما دفع بعض المؤسسات للتدخل لحماية حياة الأفراد وحرياتهم الأساسية، وحث الدول على الاعتراف بحقوق الإنسان في تشريعاتها. في حالات الكوارث الطبيعية أو الحروب، تقدم المنظمات الدولية غير الحكومية الإغاثة. على سبيل المثال، عندما انتشرت المجاعة في روسيا عام 1921، أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداءً مشتركاً أدى إلى حملة إغاثة دولية كبيرة. وأثناء

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الحرب العالمية الثانية، تضاعفت مشكلة اللاجئين، مما دفع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لتقديم الإسعاف والإغاثة للسكان الذين يعانون من سوء التغذية[58].

ثانياً/ التأثير على الرأي العام والضغط على المسؤولين: بالإضافة إلى كون البعثات الميدانية مهنة استراتيجية للمنظمات الدولية غير الحكومية تقوم هذه المنظمات بإثارة الرأي العام العالمي والمحلي وذلك بضغط القاعدة الشعبية وكذلك بالضغط على المسؤولين لذا تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بهذه المهمة من خلال الآتي:

1- تجمع المنظمات الدولية غير الحكومية المعلومات وتفحصها، ثم تعرضها على الحكومات وتنشرها عبر وسائل الإعلام لتوعية الرأي العام. تستخدم نشرات إخبارية، مؤلفات، إعلانات، ومواقع الإنترنت لتحفيز الضغط الشعبي على المسؤولين لوقف انتهاكات حقوق الإنسان[59]. تتنوع أنشطتها من تعليم حقوق الإنسان وإرسال مناشدات، إلى تنظيم حملات ومظاهرات. تمارس ضغطاً مباشراً على المسؤولين لإيقاف الانتهاكات، كما يفعل مسؤولو منظمة العفو الدولية ولجنة فقهاء القانون الدولي[60]. بعد التوثيق، تتعاون هذه المنظمات مع الحكومات لتحقيق تحقيقات حيادية ومعاقبة المسؤولين، وتنشر النتائج لزيادة الشفافية والمساءلة[61].

ثالثاً/ حضور المؤتمرات الدولية: منحت المادة(71) من ميثاق الأمم المتحدة المركز الاستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية، مما أتاح لها المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة وتنظيم المؤتمرات الدولية بدعم من منظمات حكومية[62]. شاركت هذه المنظمات في مؤتمرات دولية مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة عام 1994، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام 1995، حيث ساهمت في تعزيز قضايا المرأة وحقوق الإنسان. يبرز حضور هذه المنظمات في المؤتمرات الدولية دورها الكبير في تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والاعتراف الدولي بها[63].

الفرع الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن الحرب

قانون الحرب، المعروف بالقانون الدولي الإنساني، هو جزء من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة، ويشمل مجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعاهدية التي تنظم سلوك المحاربين في النزاعات المسلحة. يهدف هذا القانون إلى تقييد وسائل وأساليب الحرب لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية[64]. تنشط المنظمات الدولية غير الحكومية أثناء النزاعات المسلحة استناداً إلى تفويضها من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وتتخذ تدابير لمساعدة ضحايا هذه النزاعات. تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنظمة الرئيسية في هذا المجال[65]. سأستعرض في هذا الفرع جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

أولاً/ حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدّولية: خولت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق حماية ضحايا النزاعات المسلحة. نصت المادة (81) من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 على توفير التسهيلات للجنة لأداء مهامها الإنسانية[66].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

تعتمد اللجنة على زيارة المعتقلات والتواصل مع السلطات لضمان مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني. تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الآلية الدولية الأقدم لمراقبة ظروف الاحتجاز، إذْ يتحقق مندوبيها من تطبيق القانون الدولي الإنساني في الميدان وأماكن الاعتقال، ويقومون بمقابلة الأسرى والمعتقلين على انفراد[67]. وعند احتمال وقوع انتهاكات، تسعى اللجنة للتواصل مع السلطات سرا، مع الاحتفاظ بحقها في الإعلان عنها إذا كانت الانتهاكات خطيرة ومتكررة. تحتفظ اللجنة بحق المبادرات الإنسانية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، كما نصت عليه المادة 4/2 من نظامها الأساسي، والمادة التاسعة من اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى، والمادة العاشرة من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (81) من البروتوكول الإضافي الأول. الهدف من هذه المبادرات هو تقديم الحماية والمساعدة للأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيات والبروتوكول[68].

ثانياً/ حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية: بالإضافة إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، توفر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية وفقًا للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع[69]. تتضمن هذه الحماية تقديم المساعدات والإعانات للمدنيين، مع ضرورة الحصول على موافقة الدولة المعنية[70] لتنفيذ النشاطات الإنسانية. تنسق المنظمات الدولية غير الحكومية جهودها عبر مكاتب مركزية للإغاثة لضمان توحيد الجهود الدولية وتجنب المشاكل التي قد تعيق تقديم المساعدات[71].

الخاتمة:

في الختام، تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً محورياً في مراقبة وتطبيق القانون الدولي الإنساني، مما يعزز من احترام حقوق الإنسان وحمايتها. جهودها المستمرة في رصد الانتهاكات وتوثيقها، بالإضافة إلى الضغط من أجل تحسين السياسات والتشريعات، تسهم بشكل كبير في تحقيق العدالة الدولية والاستقرار دون هذه المنظمات، ستكون التحديات في مجال حقوق الإنسان أكثر صعوبة وتعقيداً.

بعد أنْ انهينا موضوع بحثنا توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات نعرضها كما يلي :

أولاً: النتائج :

1- تطورت المنظمات الدّولية غير الحكومية مع التطورات التي شهدها التنظيم الدولي، وأصبحت من المتغيرات المهمة التي ظهرت مؤخراً على الساحة الدولية، حيث كانت تقتصر في السابق على الدول والمنظمات الدولية فقط. هذا التطور دفع الدول لتحمل مسؤولياتها ووضع آليات لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان.

2- يعتبر ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م الوثيقة الأكثر أهمية في ترسيخ فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية، ومن ثم تبعت باقي المواثيق العالمية والإقليمية هذا النهج.

3- الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية ييسر عليها أداء مهامها، ويحدد التزاماتها وحقوقها بشكل واضح.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

4- الدور الميداني لمنظمة العفو الدولية في الكشف ورصد انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني جعل منها واحدة من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الفعالة في ممارسة الضغط على أنشطة الدول وممارساتها التي تنتهك حقوق الإنسان.

5- كرست اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال دورها الوقائي المتمثل في نشر المعرفة بهذه القواعد وتطويرها، ودورها الرقابي الذي يركز على ضمان الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة بشكل شامل.

ثانياً: التوصيات

1- بالنظر إلى الدور والجهود التي تبذلها المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني وتطويره، يجب على المجتمع الدولي فرض نظام قانوني دولي يعترف بوجود هذه المنظمات ويشملها ضمن المنظمات الدولية الحكومية.

2- يجب إنشاء ضمانات وآليات قانونية دولية خاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، لتمكينها من الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان وضمان احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. غالباً ما تواجه هذه المنظمات عقبة السيادة أمام تنفيذ أنشطتها الميدانية.

3- يجب أنْ تعتمد المنظمات الدولية غير الحكومية على مبدأ التمويل الذاتي، حيث إنها غالباً ما تتعرض للانتقاد بسبب تلقيها تمويلاً من حكومات أجنبية.

المصادر والمراجع:

1- سمير يوسف الجيلاني الزروق , دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الانساني , رسالة ماجستير , جامعة الشرق الاوسط ,كلية الحقوق ,الاردن ,2020, ص11
2- رياض عزيز هادي , حقوق الانسان تطورها مضامينها حمايتها , جامعة بغداد , كلية العلوم السياسية ,بغداد , 2005, ص43
3- وسام نعمت ابراهيم السعدي , تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية واثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر ,ط1, دار الفكر الجامعي , الاسكندرية ,2014,ص11
4- المصدر نفسه اعلاه , ص11-12
5- عبدالله ذنون الصواف , دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان ,ط1, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2015 , ص40
6- المصدر نفسه اعلاه, ص40
7- عمر الحفصي فرحاتي , اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان , ط1, 2012, ص 178
8- احمد ابو الوفا , الوسيط في قانون المنظمات الدولية, ط2, دار الثقافة العربية, القاهرة , 2020, ص6
9- منير خوني , دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني , رسالة ماجستير, جامعة الجزائر, كلية الحقوق, الجزائر,2020, ص10
10- المصدر نفسه اعلاه , ص10
11-وسام نعمت ابراهيم , تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية, المصدر السابق, ص19 – 20
12- سعيد سالم الجويلي , المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي , دار النهضة العربية, مصر , 2013, ص52- 53
13-وسام نعمت ابراهيم السعدي , تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية, المصدر السابق , ص21
14- المصدر نفسه اعلاه , ص21
15- سمير يوسف الجيلاني الزروق ,دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني، المصدر السابق , ص21-22

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

16- منير خوني , دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني , المصدر السابق , ص46
17- بن بو عزيز اسيا, المنظمات الدولية غير الحكومية آليات دولية لتطبيق القانون الدولي الانساني ,مركز جيل البحث العلمي, مجلة جيل حقوق الانسان , العدد الثالث والرابع,المجلد, لبنان, 2014 , ص57
18- المصدر نفسه اعلاه , ص57
19- المصدر نفسه اعلاه , ص57
20- احمد ابو الوفا , الوسيط في قانون المنظمات الدولية , المصدر السابق , ص 222
21- عمر سعد الله , المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ,ط1,دار هومة, الجزائر , 2009 , ص24
22- خديجة بوخرص, المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في ادارة قضايا حقوق الانسان في فترة مابعد الحرب الباردة منظمة العفو الدولية نموذجا, اطروحة دكتورا , جامعة 8 ماي 1945قالمة , الجزائر, 2018, ص58
23- بن بو عزيز اسيا , المنظمات الدولية غير الحكومية آليات دولية لتطبيق القانون الدولي الانساني ,المصدر السابق , ص39
24- سعيد سالم الجويلي ,المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي, المصدر السابق , ص61
25- حسن نافعة , محمد شوقي عبد العال , التنظيم الدولي , مكتبة الشروق الدولية , القاهرة 2002, ص300
26- سمير يوسف الجيلاني ,دور المنظمات الدولية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الانساني, المصدر السابق, ص26
27- المادة 71 من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945
28- عبد الكريم علوان , الوسيط في القانون الدولي العام , ط1,الكتاب الثالث , حقوق الانسان,مكتبة دار الثقافة, الاردن ,1997,ص121-122
29- رياض عزيز هادي , حقوق الانسان تطورها مضامينها حمايتها ,المصدر السابق , ص 60
30- الاعلان العالمي لحقوق الانسان http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html , تاريخ الزيارة 2024/5/14
31- محمد جاسم محمد الحماري, دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان ,دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2013, , ص80
32- صالح محمد صالح, دور المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي لحقوق الانسان , رسالة ماجستير ,جامعة الشرق الاوسط , كلية الحقوق , الاردن, 2014, ص51
33- ابراهيم احمد خليفة , الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني , دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2007 , ص116
34- سمير يوسف الجيلاني , دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الانساني, المصدر السابق, ص33
35- ساسي سالم الحاج, المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، الجامعة المفتوحة, مصر، ١٩٩٥، ص ٣٤٨
36- وثيقة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ ، المادة ٢٥
37-سمير يوسف الجيلاني, دور المنظمات الدولية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الانساني ,المصدر السابق ,ص 34
38-منير خوني ,دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني,المصدر السابق , ص 56
39- سمير يوسف الجيلاني , دور المنظمات الدولية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الانساني, المصدر السابق, ص35
40- السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع, مصر، ٢٠٠٥, ص ٢٥٦
41- مفيد شهاب , نظرة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب , بحث منشور على الرابط التالي, https://hrightsstudies.sis.gov.eg تاريخ الزيارة 2024/5/20
42- رياض عزيز هادي , حقوق الانسان تطورها مضامينها حمايتها , المصدر السابق , ص 74
43- سمير يوسف الجيلاني , دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الانساني, المصدر السابق, ص 36
44- نفس المصدر اعلاه, ص36
45- رياض عزيز هادي , حقوق الانسان تطورها مضامينها حمايتها, المصدر السابق ,ص 45-46
46- شريف عتلم, محاضرات في القانون الدولي الانساني (صادر عن بعثه اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة), دار الكتب القومية, القاهرة, 2001, ص151
47- رياض عزيز هادي , حقوق الانسان تطورها مضامينها حمايتها, المصدر السابق ,ص46
48- نفس المصدر اعلاه, ص48
49- نفس المصدر اعلاه, ص49
50- سمير يوسف الجيلاني , , دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الانساني, المصدر السابق , ص72
51- نفس المصدر اعلاه , ص72

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

52- برابح السعيد , دور المنظمات الدولية غير الحكومية في وترقية وحماية حقوق الانسان , رسالة ماجستير , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم القانون العام, جامعة منتوري, الجزائر,2020 ,ص82
53- دافيد فورسايت , حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية, القاهرة، 1993، ص 115 – 116
54- فاتح سميح عزام , دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الثالث, تونس,1996, 118 – 119
55- نفس المصدر اعلاه,ص119-120
56- نفس المصدر اعلاه, ص120
57- سمير يوسف الجيلاني , دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الانساني , المصدر السابق , ص76
58- دافيد فورسايت , حقوق الإنسان والسياسة الدولية, المصدر السابق , ص119
59- برابح السعيد , دور المنظمات الدولية غير الحكومية في وترقية وحماية حقوق الانسان, المصدر السابق , ص87
60- نفس المصدر اعلاه , ص 89.
61- دافيد فورسايت , حقوق الإنسان والسياسة الدولية, المصدر السابق , ص119
62-برابح السعيد, دور المنظمات الدولية غير الحكومية في وترقية وحماية حقوق الانسان, المصدر السابق , ص90
63- نفس المصدر اعلاه , ص92
64- برابح السعيد , دور المنظمات الدولية غير الحكومية في وترقية وحماية حقوق الانسان, المصدر السابق , ص93
65- نزار العنبكي , القانون الدولي الانساني ,ط1,دار وائل للنشر والتوزيع, عمان , 2010, ص53
66- سمير يوسف الجيلاني , دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الانساني, المصدر السابق , ص81
67- وثيقة البروتوكول الاضافي الاول الى اتفاقيات جنيف لعام 1977المادة81
68- محمد نعرورة , دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني , جامعة الوادي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , مجلة العلوم القانونية والسياسية, عدد8 , الجزائر, 2014, ص135
69- برابح السعيد , دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الانسان, المصدر السابق , ص96
70- وثيقة البروتوكول الاضافي الثاني الى اتفاقيات جنيف 1977, المادة 18
71- سمير يوسف الجيلاني , دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الانساني, المصدر السابق , ص83-84

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0